ويجب الايستعمل مكبر الصوت إلا فى داخل مكان معدلذلك لا يقل مسطحه عن مائتى متر وألا يتجاوز صوته الحاضرين .

ويجوز للمحافظة أو المديرية إلغاء الترخيص فى أى وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص إلى المحافظة أو المديرية الواقع فى دائرتها المحل ، ويبين فيه الأغراض التى من أجلها يطلب تركيب المكبرات وعلى المحافظة أو المديرية بعد معاينة المكان وأخذ رأى القسم أو المركز المختص أن تجيب بالقبول أو الرفض فى خلال ثمانية أيام إن كان الطلب خاصا بمكبرات مستديمة ، وفى خلال ٢٤ ساعة إن كان خاصا بمكبرات مؤقتة ، وفى حالة القبول يصدر الترخيص مبينا فيه عدد مكبرات الصوت التى يرخص فى تركيبها ومدة استعمالها ومواعيده وغير ذلك من الشروط التى ترى المديرية أو المحافظة فرضها محافظة على راحة الجمهور وأمنه .

ويجوز فى الأحوال المستعجلة أن يقدم الطلب إلى المركز أو قسم البوليس.

مادة ٣ — على أصحاب المحال والمنازل التى يكون بها مكبرات للأصوات وقت العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص بموجبه لأحكامه أو إزالتها خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

مادة ٤ — لايجوز لأصحاب المحال المعدة لتركيب مكبرات الصوت ولا لمتهم ولا لغيرهم تركيب الأجهزة اللازمة فى الأمكنة الموضحة فى المادة الأولى إلا بعد التثبت من حصول صاحب الشأن على الترخيص المنصوص عليه فى تلك المادة .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما و بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكما من أحكام هذا القانون ، ويجوز فضلا عن ذلك مصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وإغلاق المحل الذى قام بتركيبها لمدة لاتجاوز شهرا ، وفى حالة العود يحكم على المخالف بأقصى العقوبة فضلا عن المصادرة وإغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر.

مادة ٦ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى أول جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (٢١ مارس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى بك — إبراهيم عبد الهادى — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٩

بالارتباط باشتراك الحكومة المصرية مع حكومة يوغندا فى إقامة خزان على بحيرة فكتوريا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا .

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى الارتباط من الآن فى حدود ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين ونصف مليون جنيه) بالاشتراك مع حكومة يوغندا فى إقامة خزان على بحيرة فكتوريا .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (٢ أبريل سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

حسين سرى — أحمد عبد الغفار — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٤٨ قسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٨٦٠٠٠ جنيه (ستة وثمانون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض البنود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه .

المادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٨ (٢ أبريل سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — إبراهيم عبد الهادى — إبراهيم عبد الهادى

مراسيم

مرسوم رقم ٦٩

بتعديل البند الخامس من نظام بنك التسليف الزراعى والتعاونى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٣١ بتأسيس شركة مساهمة مصرية باسم بنك التسليف الزراعى المصرى ، المعدل بالمرسومين الصادرين فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٩ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتعديل اسم الشركة إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى ؛

وعلى البند ٥١ من نظام الشركة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على محضر جلسة الجمعية العمومية للشركة المذكورة المنعقدة بهيئة غير اعتيادية بمركز الشركة بالقاهرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٩ المشتمل على القرار الخاص بتعديل البند الخامس من نظامها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يعتمد تعديل البند الخامس من نظام شركة بنك التسليف الزراعى والتعاونى على الوجه الآتى :

"يحدد رأس مال الشركة بمليون ونصف مليون من الجنيهات المصرية ممثل فى ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف سهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية دفعت بأكملها" .

المادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٢٨ مارس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

ممدوح رياض — إبراهيم عبد الهادى

مرسوم

خاص بنزع ملكية الأرض اللازمة لانشاء الستراك الأتوماتيكى بقلوب

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تعتبر من المنافع العامة الستراك الأتوماتيكى المقتضى انشاؤه بقلوب حسب المبين على خريطة المساحة المرفقة لهذا المرسوم .

المادة ٢ — تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض اللازمة لذلك ومساحتها ٤ قراريط و١٠ أسهم (أربعة قراريط وعشرة أسهم) بناحية قلوب بمركز قليوب بمديرية القليوبية وهى مبينة باللون الخشبى على الرسم المرفق بهذا المرسوم ومدونة بالكشفين الملحقين به .

المادة ٣ — على وزراء المالية والأشغال العمومية والمواصلات تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ١٢ صفر سنة ١٣٦٨ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى القرانى — محمود فهمى القراشى

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

إبراهيم سوقى أباظة — أحمد عبد الغفار